

Distr.: General  
17 March 2009

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

### ١٨٤/٦٣ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> في الذكرى السنوية الستين لاعتماده الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup> واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٨)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحقوق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون<sup>(١٠)</sup>، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في ذلك الحكم،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

- 
- (٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.
- (٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.
- (٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.
- (٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣؛ انظر أيضا: أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

**وإذ تلاحظ** عقد الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي نظّمته واستضافته حكومة الفلبين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ تقر بإدراج مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، بوصفها خطوة من الخطوات الرامية إلى تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بصيغته المعتمدة، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، بأن تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي والأمم المتحدة قد يكون له تأثير إيجابي،

**وإذ تلاحظ** عقد الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية في مكسيكو في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي شاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

**وإذ تشدد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق يتعلق بشواغل أمنية جديدة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

**وإذ تلاحظ** أن كثيرا من العاملات المهاجرات يوظفن للعمل في الاقتصاد غير الرسمي ولأداء أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

**وإذ تؤكد** أهمية أن تتسق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم ينبغي أن يكونا متناسبين مع ما ارتكبه من مخالفات،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تنري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الروابط التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى إيضاح الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات مستنيرة وللحيلولة دون لجوء المهاجرين إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم قلة معنتهم؛

٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup> أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١١)</sup> والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>(١٢)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

والمعاقبة عليه<sup>(١٣)</sup>، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها السابعة والثامنة<sup>(١٤)</sup>؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والتنائي في هذا الميدان، وبوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات احتجاز المهاجرين غير القانونيين في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصلية للمهاجرين، وأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/63/48).

١٠ - **تحت** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

١١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعتمد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٢ - **تشير** إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

١٣ - **تخطط علماً مع التقدير** بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديدة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

١٤ - **تحت** الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل العليا ولم تشمل الأسر؛

١٥ - **تشدد** على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

١٦ - **تؤكد** من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٧)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٧ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون أفعالاً تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

١٩ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بسرعة وبصورة آمنة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقاً للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

٢٠ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر وتشجع قيام بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** رئيس اللجنة إلى مخاطبة الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٢٣ - **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى التوعية بما يقدمه المهاجرون من إسهام مهم في جميع دوائر المجتمع، والنظر في وضع الأدوات المناسبة لتسليط الضوء على إسهام المهاجرين في البلدان المستقبلية، بطرق منها جمع البيانات ووضع الإحصاءات؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة من عقد دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٩، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، لأغراض النهوض بأعباء العمل الناشئ عن زيادة عدد التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تحسين فعالية دورات عملها؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨